ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتله ثم قال اردت غيره فاصبته
لم يقبل ذلك منه ويقتل غنيه وفي المنتقى اذا قطع عنق رجل
وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه
لان هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة
ورثه ابنه ولم يرث هو ابنه غنيه صفات التقيا
صف من المسلمين وصف من المشركين فاقتتلوا فقتل
رجل من المسلمين رجلا من اصحابه ظنه مشركا فعليه الكفارة
والدية ولا قود عليه قيل هذا اذا كان المقتول في صف
المسلمين فاما اذا كان في صف المشركين فلا يجب عليه شيء
لان من في حقهم مباح قتله غنيه وعمد الصبي وخطاؤه سواء
عندنا تجب حتى الدية في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل
العمد وفي الزيادات الدية في فصل العمد على العاقلة ايضا
ولا كفارة عليه في الخطاء ولا يحرم عن الميراث والمعتوه
كالصبي ولو امر غيره ان يقطع يده او يفقاء عينه ففعل
فلا ضمان عليه في الوجهين غنيه ولو قال اقتل اخي فقتله
والآمر وارثه قال ابو حنيفة رحمه الله استحسن ان اخذ
الدية من القاتل ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن
لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالقصاص فاذا اجتمعا كان
للراهن ان يستوفي القصاص قال الشيخ الامام ابو الفضل

الكرماني

قال محمد في الاصل واذا جنى العبد على آدمي جناية يوجب المال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش ويكون هدرا وهذا مذهبنا والى ما اختاره على الآدمي حالا وفرق بين الجناية على المال ففي الجناية على الآدمي خير المولى بين الدفع والفداء وفي جنايته على مال الغير خير المولى حتى يبيعه ولا يقضى بشيء من الدفع والتسع والخطاء العبد وعمده بيبراء المجني عليه على التسوية يوجب فيما دون النفس على التسوية الاصلي الواجب ثم المال على الحالين في الصحيح حتى يسقط هو الدفع وان كان له الموجب بموت العبد بخلاف موت حق النقل الى الفداء الجاني الحق تاتار خانيه

حجم او ختن لم يضمن الا اذا تجاوز المعتاد بخلاف الفصاد اذا جاوز الحشفة وان مات منه فعليه نصف بدل النفس وان برئ فعليه تمام بدل النفس برازيه

الكرماني وجدت رواية انه لا يثبت لهما حق القصاص
وان اجتمعا وهو اقرب الى الفقه غنيه ويستوفي
الكبير حق القصاص قبل كبر الصغير قود النهاية هذا عند ابي
حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه
حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب
صيد الشريعة رجلان مد الشجرة فوقعت عليهما فماتا
فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات
احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع الى صبي
سكينا فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن
الدافع شيئا غنيه حر بالغ امر صبيا يقتل رجل فقتله
كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع عاقلة الصبي على
عاقلة الآمر ولو امر بالغ امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل
دابته فضمان ذلك على الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر غنيه
ولو وطى جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى
نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان
صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليها المهر بازالة
البكارة غنيه ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد له ان
يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض وان قتله

وجناية بتاخير العبد لا يزيد بعد العتق الا برئ انه لو باشر الجناية ثم اعتقه مولاه لا يطالب بعد العتاق ...
بموجب جناية ...
بموجب جناية ...
سواد كان العبد محجورا او ماذونا ...
بالتجارة ... التجارة ...
الجناية ... المكاتب بمنزلة الحر ...
المحجور والماذون فيه سواء ...
نفي عتقه لان المكاتب ...

وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين وثلثين فذهب الكل ففيها دية وثلثة اخماس الدية ما قصحاه

ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله ولو استكره امرأة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله فديته هدر ان لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنونه قصد انسانا ليقتله او بغير مقتل فقتلها المقتول عليه قال يضمنها وبه اخذ الفقيه ... المخمصة يضمن قيمته بزازيه في السرقه

Copyright © King Saud University